الازهر الشريف – فى شان طلب الافادة بالراى عن مدى قانونية استمرار الازهر فى حيـــازه الارض الزراعية الكائنة بحوض الاصفر اول نمرة /45 بمدينة بـــسيون محافظـــة الغربيـــة والبالغ مساحتها 16 س 21 ط ، ومدى قانونية قيام الجمعية الزراعية ببسيون بنقل حيـــازة هذه المساحة من الازهر الشريف الى جمعية المحافظة على القران الكريم وخدمة المجتمـــع ببسيون .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فـــى 2009/10/7 ان بطاقـــة الحيـــازه الزراعية مستند يعد من واقع سجلات مديرية الزراعة المختصة وتدون بها البيانات الخاصة بحائز الارض الزراعية سواء كان مالكا او مستاجرا يزرع الارض لحسابه ، وانـــه لا يـــتم نقل الحيازه الا بموجب اتفاق كتابى او حكم قضائى او عقد بيع مسجل ناقل للملكية .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان قرار نائب رئيس الوزراء للاوقاف وشـــئون الازهر رقم 1964/107 صدر – حسبما نصت عليه صراحة المذكرة الملحقة به – لمعالجـــة حالة المدارس التى كانت تابعة للجمعيات الخيرية للمحافظة على القران الكريم لان المبـــانى التى تشغلها هذه المدارس والاراضى المقامة عليها المبانى كانت مملوكة للجمعيـــات التـــى كانت تطالب الازهر بدفع ايجار لها حال ان المبالغ المخصصة فى الميزانية لا تكفى للوفـــاء بقيمة ايجار هذه المبانى ، كما ان هذه المبانى كانت فى حاجة الى الاصلاح والتجديد حتـــى يمكن الانتفاع بها على نحو مايلزم المدارس وان هذا الامر من العسير تحقيقة طالما ظلـــت هذه المبانى مملوكة للجمعيات ، فضلا عن انه كان من المستحيل نقل هذه المـــدارس الـــى مبانى اخرى لتعذر وجود مبانى بديلة ولعدم وجود ميزانية لذلك ، وان كل هذه الاعتبـــارات

دعت للاستيلاء على المبانى التى تشغلها هذه المدارس والاراضى المقامـــة عليهـــا وذلـــك بالقرار المشار اليه .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان جمعية المحافظـــة علـــى القـــران الكـــريم ببسيون المؤسسة عام 1934 تمتلك مساحة 16س 21ط بناحية بسيون بموجب عقد البيـــع المسجل رقم 3184 فى 1942/5/20 ، وانه تم تسجيل هذه الارض بحيازتهـــا تحـــت رقـــم 2189 اعتبارا مـــن دورة الحـــصر الحيـــازى 2000/97 حتـــى دورة الحـــصر الحيـــازى 2006/2003 لكون الجمعية المذكورة هى المالك لها ، واذ تم نقل حيـــازة هـــذه المـــساحة للازهر الشريف اعتبارا من دورة الحصر الحيازى 2009/2006 وقيدت تحت رقم 3209 فى 2006/12/28 ، دون توافر اى من حالات نقل الحيازه الواردة بقرار وزير الزراعة فمن ثم يكون نقل قيد الحيازة للازهر مفتقرا لسنده الصحيح وهو ما يتعين معه اعادة الحيازة الى ما كانت علية لصالح جمعية المحافظة على القران الكريم ببسيون ، وذلك هو عين مـــا انتهـــت اليه ادارة فتوى الزراعة بفتواها بالملف رقم 3469/1/25 ونفذته الجمعية الزراعية ببسيون حيث اعادت تسجيل الحيازة باسم الجمعية المذكورة برقم 3325 ، ومن ثم فان ما قامت بـــه الجمعية الزراعية من اعادة قيد الحيازة باسم جمعية المحافظة على القـــران الكـــريم يتفـــق وصحيح حكم القانون وليس هناك من اساس قانونى لمطالبة الازهر باعادة نقل الحيازة اليه

(فتوى رقم : 589 - بتاريخ : 2009/11/23 – ملف رقم : 272/2/7)